بسم الله الرحمن الرحیم

و اما السرقه من الزکات فاما بعد القسمه و الاعطاء الی اصحابه فلا ریب فی القطع لان الزکاه بعد الاعطاء الی العناوین یصیر ملکهم و اما قبل القسمه و الافراز او بعده و قبل الاعطاء فالظاهر من المصنف عدم القطع و یمکن ان یقال بان الزکاه قبل الاعطاء امره بید الامام و من مال المسلمین و فی بیت المال للمسلمین فالسرقه منها سرقه من بیت مال المسلمین و مر ان السرقه من بیت المال قد یکون ممن له سهم فیها و یسرق سهمه فلا قطع و قد یسرق زائدا فان بلغ النصاب فیقطع کما هو الظاهر من صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ

فان مال لله لیس الا الزکاه او الغنائم او الهدایا الی الجمیع الذی امره الی الامام و التفصیل بین کون السرقه من نصیبه او غیره مذکور فی حکم السارق من الغنائم

و اما نصف الخمس ففی زمان الظهور فلیس لنا البحث حوله و اما فی زماننا هذا فالتصرف فی سهم الامام لیس الا بالنیابه منهم عیلهم السلام و بما ان المتقین من جواز التصرف النیابه فی الانفاذ فیما هو المتیقن من رضاهم و اماالنیابه فی قطع ید السارق فلا یقین فیه فیدرء بالشبهه

مسألة 16 باب الحرز و كذا ما بني على الباب و الجدار من الخارج ليس محرزا،

فلا قطع بها، نعم الظاهر كون الباب الداخل وراء باب الحرز محرزا بباب الحرز فيقطع به، و كذا ما على الجدار داخلا، فإذا كسر الباب و دخل الحرز و أخرج شيئا من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

وقع الخلاف فی سارق الباب او القفل فذهب الشیخ الی القطع و خالفه ابن ادریس و تردد فیه المحقق و تبعه شارحوا الشرایع و الوجه فی الخلاف اختلافهم فی الحكم في باب الحرز و انه ما لایجوز لغیر مالکه الدخول فیه او ما کان السارق علی خوف من الاطلاع علیه، أو ما هو حرز عند العرف فیقطع سارق الباب لصدق الجمیع و اما ان قلنا بانه ما هو مقفل و مغلق او ما لایجوز لغیر المالک الدخول فیه فلا قطع اذ الباب مغلِق و مانع من الدخول و اما نفسه فلیس بمقفل و غیر محرز کما ان اخذه لایتوقف علی الدخول فیما لایجوز نعم لک ان تقول بان حرز الباب اغلاق اطرافه بالبناء نعم بالتردید یرتفع القطع اما الابواب الداخله فلاریب فی القطع بعد کسر الباب الظاهر لان الابواب الداخله محرز بالباب الخارج

مسألة 17 يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب، و لو نبش و لم يسرق الكفن لم يقطع و يعزر، و ليس القبر حرزا لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شي‌ء في القبر فنبش و أخرجه لم يقطع به على الأحوط، و لو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن و هرب من السلطان قيل يقتل، و فيه تردد

النباش عند العرف من یحفر القبر و یسرق ما یتعلق بالمیت و حکمه مصرح به فی الروایات منها صحیحه ابی البختری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ(وسائل28ص278)

و روایه الجعفی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً(وسائل28ص279)

روایه منصور بن حازم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ(وسائل28ص280)

و ما رواه الصدوق عن قضایا امیرالمؤمنین علیه السلام:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا قَالَ وَ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَات(وسائل28ص280)‏ ‌

نعم قبال ذلک روایات الظاهر منها عدم القطع منها روایه علی بن سعید:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ يَنْبُشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعاً إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَاراً فَأَقْطَعُهُ

و روایه اخری لعلی بن سعید:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَّاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبْشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ

وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 282

و صحیحه الفضیل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ(وسائل28ص281)

و صحیحه الفضیل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ(وسائل28ص281)

و مرسله ابن بکیر:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِع(وسائل28ص282)‏

تحرير الوسيلة، ج‌2، ص: 488‌

القول فيما يثبت به‌

مسألة 1 يثبت الحد بالإقرار بموجبه مرتين و بشهادة عدلين،

و لو أقر مرة واحدة لا يقطع، و لكن يؤخذ المال منه، و لا يقطع بشهادة النساء منضمات و لا منفردات، و لا بشاهد و يمين.

مسألة 2 يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد،

فلا يقطع بإقرار الصبي حتى مع القول بقطعه بالسرقة، و لا بإقرار المجنون و لو أدوارا دور جنونه، و لا بالمكره و لا بالهازل و الغافل و النائم و الساهي و المغمى عليه، فلو أقر مكرها أو بلا قصد لم يقطع، و لم يثبت المال.

مسألة 3 لو أكرهه على الإقرار بضرب و نحوه فأقر ثم أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع‌

إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.

مسألة 4 لو أقر مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني،

و الأرجح الأول، و لو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يقطع، و لو تاب قبل قيام البينة و قبل الإقرار سقط عنه الحد، و لو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع و قيل: يتخير الامام عليه السلام بين العفو و القطع.

الحكم في باب الحرز ونحوه مبني على تفسير الحرز ، فإن فسرناه بما ليس

لغير المالك دخوله ، أو بما كان سارقه على خطر وخوف من الاطلاع عليه ، أو

رددناه إلى العادة وجعلناها قاضية بكون ذلك محرزا على هذا الوجه ، كما ادعاه

الشيخ ( 1 ) ، قطع هنا ، لتحقق الحرز على هذه التقديرات .

وإن فسرناه بما كان مغلقا عليه ، أو مقفلا ، أو مدفونا ، فلا قطع هنا ، لانتفاء

المقتضي . وإن جعلنا منه المراعاة بني على ما إذا كان مراعيا له وعدمه .